مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
المجلد ١٣- العدد ٤ - كانون الاول ٢٠٢٢ | Volume 13- Issue 4- December 2022

الخلاف بين الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي في خيار العيب من خلال كتاب تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) دراسة مقارنة

١- م.م. ماجد حامد حرز
جامعة الأنبار/كلية العلوم الإسلامية
٢- أ.د. عبد محمود عزيز
جامعة الأنبار/كلية العلوم الإسلامية

١- الإيميل:
maj18i1002@uoanbar.edu.iq
٢- الإيميل:
abed.mahmood@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2022.176025

تاريخ استلام البحث: ٨/ ٧/ ٢٠٢١م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٥/ ٩/ ٢٠٢١م
تاريخ نشر البحث: ١/ ١٢/ ٢٠٢٢م

الكلمات المفتاحية:
خيار العيب، الزوائد، خلاف، الفقهاء، أبو حنيفة، الشافعي

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

تضمن البحث على مقدمة و مبحثين فالمبحث الأول اشتمل على مطلبين فالمطلب الأول تكلمت فيه عن حياة الإمام السمرقندي وأما المطلب الثاني فكان عن التعريف بكتابه تحفة الفقهاء ، وأما المبحث الثاني فكان عن الخلاف بين الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي في مسائل خيار العيب واشتمل على ثلاثة مطالب كل مطلب منها مسألة من خيار العيب فالأولى منه هي حدوث العيب عند المشتري وأما المسألة الثانية فهي الزوائد المنفصلة المتولدة من العين بعد القبض وأما المسألة الثالثة فهي البراءة من العيوب ، ثم جعلت للبحث خاتمة لخصت فيها أهم النتائج لهذا البحث.

OPINIONS OF IMAMS ABU HANIFA AND AL-SHAFI'AI IN DEFECT OPTION THROUGH «TUHFAT AL-FUQAHA» BY IMAM ALA' AL-DIN AL-SAMRAQANDI (D. 539A.H), A COMPARATIVE STUDY

[1] **Asst. Teach. Majed Hamed Herz**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. Abed Mahmood Aziz**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email:
maj18i1002@uoanbar.edu.iq
2: Email
abed.mahmood@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2022.176025

Submitted: 8/7 /2021
Accepted: 5 /9 /2021
Published: 1/12/2022

Keywords:
selection of shame, surplus, dispute, scholars, Abi Hanifa, Al-Shafi'.

Abstract:

This study includes an introduction and two sections. The first section encompasses two parts. The first one consists of the life of the Imam Al-Samraqandi. The second one includes the definition of his book the scholars' stereotype. The second section consists of the difference between the Imam Abi Hanifa and the Imam Al-Shafi'in the cases of the selection of shame. It has three parts; each has a case of the selection of shame. The first one deals with how shame occurs in the purchaser. The second one includes the separate surplus result from the first side after taking. The last one deals with the innocence from shames.

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا وسيدنا محمد الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين... أما بعد:

فقد حثنا رسول الله ﷺ على العلم، بل جعل من يزاوله من خير الناس، فقال: (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)[١]، فمن يريد الله تعالى به الخيرات يجعله من أهل العلم والتفقه في أمر دينه ومن التفقه في أمور ديننا أن نقرأ ونتعلم الفقه لاسيما ما يخص مسائل التجارات التي تتوقف فيها الكثير من مسائل السوق سؤلا وإفتاء، لاسيما ما اخترته من المسائل التي يكثر السؤال عنها؛ فلذلك جعلت هذا البحث المختصر عن هذه المسائل الهامة، وقد اخترت هذا البحث الذي هو الخلاف بين الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي في خيار العيب، من خلال كتاب تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دراسة مقارنة، وتضمن على مبحثين، فالمبحث الأول: اشتمل على مطلبين فالمطلب الأول تكلمت فيه عن حياة الإمام السمرقندي، وأما المطلب الثاني فكان عن التعريف بكتابه تحفة الفقهاء، وأما المبحث الثاني فكان عن الخلاف بين الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي في مسائل خيار العيب، واشتمل على ثلاثة مطالب كل مطلب منها مسألة من خيار العيب، فالأولى منه هي حكم حدوث العيب عند المشتري، وأما المسألة الثانية فهي الزوائد المنفصلة المتولدة من العين بعد القبض، وأما المسألة الثالثة فهي حكم البراءة من العيوب.

ثم جعلت للبحث خاتمة لخصت فيها أهم النتائج لهذا البحث فإن وفقت فهذا من الله تعالى ثم بفضل مشرفي وإن أخطأت فمن نفسي وأسال الله تعالى القبول والسداد والتوفيق والصلاح والفلاح.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ١١/٥، برقم (٢٧٩٠).

المبحث الأول:
التعريف بعلاء الدين السمرقندي وكتابه تحفة الفقهاء
المطلب الأول:
حياة السمرقندي الشخصية

من خلال النظر في كتب السير والتراجم العديدة والكثيرة لم نجدهم يتكلمون عن هذا العلم إلا بالقليل والنزر والعجيب انهم قد اغفلوا سيرته على الرغم انه جبل من جبال السادة الحنفية وبحر من بحارها وكان ينبغي إحاطته بالترجمة الوافية الكافية كغيره من سادتنا أهل العلم والصلاح ولم يظهروا له الصورة الواضحة التي يعرف بها حق المعرفة لكي نتعرف بالتفصيل عن حياته بشقيها العلمية والدنيوية فمما وجدته في تراجم القوم عن هذا الإمام كما سيأتي في حياته العلمية إلا القليل ولذلك سوف أحاول الغوص في بحار الكتب لاستخراج سيرته رحمه الله تعالى وقد اشتمل هذا المبحث على أمور وهي.

أولا: اسمه، وكنيته، ونسبه، وأسرته:

اسمه: فهو أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن علي مظفر الدين السمرقندي(١).

وأما كنيته: فهو أبو بكر ولقبه علاء الدين واللقب والكنية يكاد أصحاب التراجم يجمعون عليهما(٢)، وله كنى كثيرة كناه بها بعض المترجمين له منها: أبو منصور وأبو محمد إلا أن البعض منهم يجعل الكنية الأخيرة لجده علي كما ورد ذلك في بعض كتب التراجم فقال: (محمد بن أحمد بن أبي أحمد الإمام علاء الدين)(٣).

---

(١) ينظر: تاج التراجم للإمام أبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ): تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ص٢٥٢ برقم (٢٢٢).

(٢) ينظر: تاج التراجم: ص ٢٥٢ برقم (٢٢٢)، الأعلام للعلامة خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ): دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، ٣١٧/٥.

(٣) ينظر: تاج التراجم: ص ٢٥٢، برقم (٢٢٢).

وأما نسبته: إلى سمرقند الْبَلَد الْمَشْهُور ولَم يذكرهُ السَّمْعَانِيّ وَهَذَا من الْعجب وينْسب إِلَيْهَا خلق كثير من العلماء(١).

وأما أسرته: له بنت اسمها فاطمة تفقهت على أبيها وحفظت تحفته وكان زوجها يخطئ فترده إلى الصواب وكانت الفتوى تأتي فتخرج وعليها خطها وخط أبيها فلما تزوجت بصاحب البدائع كانت تخرج وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها(٢).

ثانيا: مولده ووفاته:

سنة ولادته: لم تذكر كتب التراجم شيئا عن سنة ولادة هذا العالم، إلا القليل جدا، وأحيانا العالم لا يعرف عن ولادته إلا إذا أخبر عن نفسه أو من كان في زمنه عن ولادته؛ لأن الشخص لا يعرف في يوم من الأيام هل سيكون عالما أو لا، غير أن شيخي ومشرفي الدكتور عبد محمود الطائي قد نقل عن شيخنا الدكتور العلامة عبد الملك السعدي الحسني القول بالولادة من حيث الظن لا الجزم، إذ قال: (بعد البحث والمتابعة لم أعثر على ذكر له أو إشارة إليه، إلا أني أكاد أجزم بأن مولده كان قبل عام ٤٨٢هـــ؛ لأنه تأريخ وفاة شيخه علي البزدوي... ثم قال: ولا شك أنه في هذا التاريخ إن لم يكن أستاذا فهو من متقدمي الطلاب)(٣).

وفاته: كل من يعيش على هذه المعمورة فنهايته الموت، ومن هؤلاء الذين انتقلوا إلى رحمة الله تعالى الإمام علاء الدين محمد السمرقندي إلا أن أصحاب التراجم اختلفوا في سنة وفاته: فصاحب هدية العارفين فقد حدد وفاته في سنة

(١) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٣١٨/٢.

(٢) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص ١٥٨.

(٣) ينظر: مقدمة تحقيق ميزان الأصول: للإمام علاء الدين السمرقندي، تح: عبد الملك السعدي الحسني مطبعة الخلود، ط١، ١٤٠٧هـــ-١٩٨٧م، ١٦/١.

٥٤٠هـــــ[١]، ومنهم صاحب الأعلام قال: إنه توفي في سنة (٤٥٠هـــ)[٢]، والظاهر حصل خطأ عنده في التاريخ فأرد كتابة (٥٤٠) فكتبها (٤٥٠)؛ لأن غالب المترجمين يكتبوها في سنة (٥٠٠) وليس في سنة (٤٠٠) والله تعالى أعلم، والظاهر أنه قد توفي في سنة (٥٤٠هـــــ) أو قبلها بسنة، والله تعالى أعلم.

والمصنف له ألقاب كثيرة وعديدة أطلقها عليه العلماء منها: الإمام العالم الأصولي، وصاحب التحفة، والزاهد، ورئيس أهل السنة، وغيرها، وهذه الألقاب إن دلت على شيء فإنما تدل على أنه كان من كبار علماء عصره[٣].

مكانته العلمية:

من خلال الكتابة في التمهيد عن هذا الإمام الكبير رأيت تقصيراً واضحاً جداً من المترجمين له فهو صاحب متن معتمد في المذهب الحنفي، بل هناك عليها شروحات ومن أبرزها شرح نسيبه وزوج ابنته الكاساني أو الكاشاني صاحب «بدائع الصنائع»، وأن الفتوى كما مر سابقاً كانت تخرج من بيتهم وعليها توقيعه وتوقيع ابنته العالمة التقية فاطمة، وعندما زوجها أبوها بالكاساني أصبحت الفتوى تخرج منهم الثلاثة[٤].

---

(١) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للعلامة إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ): طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ٩٠/٢.

(٢) ينظر: الأعلام للزركلي ٣١٧/٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٢/١، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٣٧١/١.

(٤) ينظر: مقدمة ميزان الأصول، تح: العلامة الدكتور عبد الملك السعدي: ٣٤/١.

شيوخه وتلامذته:

أولاً: شيوخه:

مما لا شك ولا ريب فيه أن الإمام السمرقندي لم يصل إلى ما وصل إليه لولا أخذه عن شيوخ فتحوا عليه المغاليق وأوصلوه إلى نهاية الطريق، فلهم الشكر والثناء على ذلك ومن هؤلاء العلماء الذين أخذ عنهم الإمام السمرقندي وسوف اقتصر على ثلاثة منهم وهم:

١- الإمام أَبُو الْيُسْر هُوَ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الْحُسَيْن بن عبد الْكَرِيم بن مُوسَى بن مُجَاهِد الْبَزْدَوِيّ[١] أملا ببخارى الْكثير، ودرس الْفِقْه، وكَانَ من فحول المناظرين وَكَانَ شيخ الحنفية بِمَا وَرَاء النَّهر، وَكَانَ إِمَام الْأَئِمَّة على الْإِطْلَاق، والوفود تأتي إِلَيْهِ من الْآفَاق، مَلأ الْمشرق وَالْمغْرب بتصانيفه في الْأُصُول وَالْفُرُوع، وَكَانَ قَاضِي الْقُضَاة بسمرقند، توفّي ببخاري في رَجَب سنة ثَلَاث وَتِسْعين وَأَرْبع مائَة، رَحمَه الله تَعَالَى[٢].

٢- الإمام عَليّ بن مُحَمَّد بن الْحُسَيْن بن عبد الْكَرِيم بن مُوسَى بن عِيسَى بن مُجَاهِد أَبُو الْحسن الْمَعْرُوف بفخر الْإِسْلَام الْبَزْدَوِيّ الْفَقِيه، الإمام الْكَبِير بِمَا وَرَاء النَّهر صَاحب الطَّرِيقَة على مَذْهَب أبي حنيفَة أَبُو الْعسر أَخُو القَاضِي مُحَمَّد أبي الْيُسْر ذكره صَاحب الْهِدَايَة فى الْكَفَالَة وفى الْوَدِيعَة باسمه وَمن تصانيفه الْمَبْسُوط إِحْدَى عشر مجلدا وَشرح الْجَامِع الْكَبِير وَالْجَامِع الصَّغِير[٣].

٣- الإمام مَيْمُون بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُعْتَمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مَكْحُول ابْن الْفضل أَبُو الْمعِين النَّسَفِيّ المكحولي الإمام الزَّاهِد مُصَنف التَّمْهِيد لقواعد

---

(١) البزدوي نسبة إلى مدينة بزدة وهي قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٣٧٢/١ برقم (١٠٢٤).

(٢) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢٧٠/٢ برقم (١٩٣).

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٣٧٢/١ برقم (١٠٢٤).

التَّوْحِيد وتبصرة الْأَدِلَّة بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم و بحر الكلام و تبصرة الأدلة في الكلام توفي سنة ٥٠٨ هـــــــ(١).

ثانياً: تلاميذه:

أخذ عن الإمام السمرقندي جمع كبير من الطلبة وسوف اقتصر على اثنين منهم وهم:

١- فاطمة بنت الإمام علاء الدين السمرقندي حيث أخذت عن بيها العلم وحفظت تحفته وكانت ممن أعطاها الله تعالى العلم والفهم والنباهة والذكاء وكان حسناء وقد خطبها الكثير ومنهم أمراء غير أن والدها لم يوافق على ذلك إلى أن جاء الكاساني والذي وهو من أخص تلامذته حيث شرح كتاب شيخه التحفة بشرح يطيب لذته للشاربين وهو كتاب مشهور أسماها «بدائع الصنائع وترتيب الشرائع»، وعندما عرضه على شيخه ابتهج وفرح فرحا عظيما وزوجه ابنته فاطمة، وجعل هذا الكتاب مهرا لها(٢).

٢- الإمام أَبُو بكر بن مَسْعُود بن أَحْمد الكاساني ملك الْعلمَاء علَاء الدّين الْحَنَفِيّ مُصَنف «بدائع الصنائع» تفقه صَاحب الْبَدَائِع على مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي أَحْمد السَّمرقَنْدِي المنعوت علَاء الدّين وَقَرَأَ علَيْهِ مُعظم تصانيفه مثل التُّحْفَة في الْفِقْه وَغَيرهَا من كتب الْأُصُول وزوجه شَيْخه ابْنَته الفقيهة العالمة السيدة فاطمة(٣).

توفي الإمام الكاساني يوم الأحد بعد الظهر في العاشر من رجب سنة(٥٨٧هـــــ) ودفن بجوار زوجته السيدة فاطمة داخل مقام نبي الله إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام بحلب(٤).

---

(١) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١٨٩/٢ برقم (٥٩١)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٢٢٥/١، ٣٣٧/١، ٤٨٤/١، هدية العارفين: ٥٦٣/١.

(٢) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢٧٨/٢ برقم (٢١٧).

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢٤٤/٢، برقم (٤٠).

(٤) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢٤٦/٢ برقم (٤٠).

مؤلفاته:

على الرغم من التقصير الواضح من قبل المترجمين لهذا الإمام الكبير، كما أسلفت سابقا إلا إن مؤلفاته كانت مشهور ومتداولة ومذكورة في كتب الفقه الحنفي كثيراً ومن هذه المصنفات العديدة هي:

١- تحفة الفقهاء وهو الكتاب الذي نحن بصدده في هذه الدراسة.

٢- اللباب في الأصول وقد نسبه إليه اكثر العلماء والمترجمين(١).

٣- شرح كتاب تأويلات القران للماتريدي (٢).

٤- ميزان الأصول في نتائج العقول الذي حققه العلامة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي.

٥- كتاب مختلف الرواية (٣).

المطلب الثاني:
التعريف بكتاب تحفة الفقهاء

يعد هذا الكتاب من الكتب القيمة النافعة والمعتمدة في مذهب السادة الحنفية ومن أمات المصادر التي دائما تذكر في كتبهم ويستدل بما فيه بل ويفتى بما يرد فيه من فتاوى ويعتد بكل ما نقله الإمام السمرقندي فيه وقد سلك فيه الإمام مسلكا خاصا ودقيقا ورتبه غاية الترتيب واعتنى به غاية الاعتناء، وقد أشار تلميذه الإمام الكاساني شارح التحفة الذي سماه بالبدائع حيث قال:(وقد كثرت تصانيف مشايخنا في هذا الفن قديما وحديثا وكلهم أفادوا وأجادوا غير انهم لم يصرفوا العناية إلى الترتيب في ذلك سوى أستاذي وارث السنة ومورثها الشيخ الإمام الزاهد علاء الدين...)(٤)، فالذي

---

(١) ينظر: تاج التراجم: ص٢٥٢، الأعلام: ٣١٧/٥.

(٢) ينظر: تأريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان، الترجمة العربية، مطبعة دار المعارف، مصر، ط١، ١٩٥٩م: ٢٩٧/٦.

(٣) تأريخ الأدب العربي: ٢٩٧/٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/١.

يدقق بهذا الكلام يراه شهادة من عالم متمكن في المذهب لاسيما أن كتابه البدائع كذلك من الكتب المعتمدة فهو يشهد لشيخه بحسن الكتابة والترتيب لهذا الكتاب المهم في بابه، واذا دققنا النظر في التحفة لرأيناها من الشروحات لمتن القدوري رحمه الله تعالى ذلك المتن المعتمد في المذهب ومدار الشروحات كلها فالتحفة تحل الكثير من الإشكالات التي في القدوري وتوضح غوامضه فقد ذكر ذلك الإمام السمرقندي في مقدمته للتحفة بقوله:(اعْلَم أَن الْمُخْتَصر الْمَنْسُوب إِلَى الشَّيْخ أبي الْحُسَيْن الْقَدُورِيّ رَحمَه الله جَمع جملا من الْفِقْه مستعملة، بِحَيْثُ لَا ترَاهَا مدى الدَّهْر مُهْملَة: يهدي بهَا الرائض فِي أَكثر الْحَوَادِث والنوازل، ويرتقي بهَا المرتضا إِلَى أَعلَى المراقي والمنازل، وَلما عَمت رَغْبَة الْفُقَهَاء إِلَى هَذَا الْكتاب، طلب مني بَعضهم، من الإخوان والأصحاب، أَن أذكر فِيهِ بعض مَا ترك المُصَنّف من أَقسَام الْمسَائِل، وأوضح المشكلات مِنْهُ، بِقَوي من الدَّلَائِل، ليَكُون ذَرِيعَة إِلَى تَضْعِيف الْفَائِدَة، بالتقسيم وَالتَّفْصِيل، ووسيلة، بِذكر الدَّلِيل، إِلَى تَخْرِيج ذَوي التَّحْصِيل – فأسرعت فِي الإسعاف والإجابة، رَجَاء التَّوْفِيق، من الله تَعَالَى، فِي الإتمام والإصابة، وَطَمَعًا، من فَضله، فِي الْعَفو والغفران والإنابة: فَهُوَ الْمُوفق للصَّوَاب والسداد، وَالْهَادِي إِلَى سبل الرشاد وسميته " تحفة الْفُقَهَاء"، إِذْ هِيَ هديتي لَهُم، لحق الصُّحْبَة والإخاء، عِنْد رجوعهم إِلَى مَوَاطِن الْآبَاء)[1].

وعند تصفح كتاب التحفة نرى جليا ما خطت أنامله من روائع وحسن وترتيب ودقة في النقل وسعة في العبارات وأما من حيث نسبة هذا الكتاب تحفة الفقهاء الى هذا الإمام فهي أشهر من نار على علم فقد ذكرها كل المصنفين والمترجمين لهذا العالم أو عند ذكر الكتاب يذكر اسمه الشريف بل حتى عندما يذكر تلامذته الذين تفقهوا على يديه يذكرون دراستهم لها على يديه ومنهم ابنته السيدة

(١) تحفة الفقهاء: ١/٥.

الشريفة فاطمة والتي حفظت التحفة وكذلك زوجها الإمام الكاساني والذي هو كذلك حفظ التحفة وشرحها بشرحه البديع بكتابه بدائع الصنائع[١].

وقد سبق فيما مضى أن الذي شرح هذا الكتاب الشرح النافع والمعتمد في المذهب هو الإمام الكاساني والذي كان هذا الشرح سببا في زواجه من ابنة شيخه السيدة فاطمة العالمة ابنة أبيها والذي سماه ببدائع الصنائع في ترتيب الشرائع وهو من أروع وأجمل الكتب المؤلفة في المذهب بل إن الإمام الكاساني قد زاد ورتب وتوسع بالأدلة والنقولات وقد تأثر بشيخه من حيث الترتيب والتعديل والتوثيق والتنسيق وقد بين الإمام الكاساني ذلك في كتابه البدائع إذ قال: (وَقَدْ كَثُرَ تَصَانِيفُ مَشَايِخِنَا فِي هَذَا الْفَنِّ قَدِيمًا، وَحَدِيثًا، وَكُلُّهُمْ أَفَادُوا، وَأَجَادُوا غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَصْرِفُوا الْعِنَايَةَ إلَى التَّرْتِيبِ فِي ذَلِكَ سِوَى أُسْتَاذِي وَارِثِ السُّنَّةِ، وَمُوَرِّثِهَا الشَّيْخِ الإمام الزَّاهِدِ عَلَاءِ الدِّيْنِ رَئِيسِ أَهْلِ السُّنَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيِّ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– فَاقْتَدَيْت بِهِ فَاهْتَدَيْت إذْ الْغَرَضُ الْأَصْلِيُّ، وَالْمَقْصُودُ الْكُلِّيُّ مِنْ التَّصْنِيفِ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ هُوَ تَيْسِيرُ سَبِيلِ الْوُصُولِ إلَى الْمَطْلُوبِ عَلَى الطَّالِبِينَ، وَتَقْرِيبُهُ إلَى أَفْهَامِ الْمُقْتَبِسِينَ، وَلَا يَلْتَئِمُ هَذَا الْمُرَادُ إلَّا بِتَرْتِيبٍ تَقْتَضِيهِ الصِّنَاعَةُ، وَتُوجِبُهُ الْحِكْمَةُ، وَهُوَ التَّصَفُّحُ عَنْ أَقْسَامِ الْمَسَائِلِ، وَفُصُولِهَا، وَتَخْرِيجِهَا عَلَى قَوَاعِدِهَا، وَأُصُولِهَا لِيَكُونَ أَسْرَعَ فَهْمًا، وَأَسْهَلَ ضَبْطًا، وَأَيْسَرَ حِفْظًا فَتَكْثُرُ الْفَائِدَةُ، وَتَتَوَفَّرُ الْعَائِدَةُ فَصَرَفْت الْعِنَايَةَ إلَى ذَلِكَ، وَجَمَعْت فِي كِتَابِي هَذَا جُمَلًا مِنْ الْفِقْهِ مُرَتَّبَةً بِالتَّرْتِيبِ الصِّنَاعِيِّ، وَالتَّأْلِيفِ الْحُكْمِيِّ الَّذِي تَرْتَضِيهِ أَرْبَابُ الصَّنْعَةِ، وَتَخْضَعُ لَهُ أَهْلَ

(١) ينظر: تاج التراجم: ص٢٥٢ برقم (٢٢٢)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول للعلامة مصطفى بن عبدالله القسطنطيني العثماني المعروف بـــ «كاتب جلبي» وبـــ «حاجي خليفة» (ت١٠٦٧هـــ): تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول– تركيا، ٢٠١٠م، ٧٠/٣ برقم (٣٧٨٩)، الأعلام: ٣١٧/٥، معجم المؤلفين للعلامة عمر رضا كحالة: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ٢٢٨/٨.

الْحِكْمَةِ مَعَ إِيرَادِ الدَّلَائِلِ الْجَلِيَّةِ، وَالنُّكَتِ الْقَوِيَّةِ بِعِبَارَاتٍ مُحْكَمَةِ الْمَبَانِي مُؤَيَّدَةِ الْمَعَانِي...)[١].

وقد طبع هذا الكتاب طبعات عديدة وكثيرة، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أهميته في المذهب والاعتماد والاعتداد به.

المبحث الثاني:
الخلاف بين الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي في مسائل خيار العيب
المطلب الأول:
المسألة الأولى: حدوث العيب عند المشتري

قال الإمام علاء الدين محمد السمرقندي رحمه الله تعالى: (وَأما مَا يبطل حق الرَّد وَيمْنَع وجوب الْأَرْش وَمَا لَا يمْنَع فَنَقُول أصل الْبَاب أَن الرَّد بِالْعَيْبِ يمْتَنع بِأَسْبَاب مِنْهَا حُدُوث الْعَيْب عِنْد الْمُشْتَرِي عِنْد الْمُشْتَرِي عندنَا خلافًا لمَالك وَالشَّافِعِيّ فِي أحد قوليه)[٢].

الاختلاف الفقهي في المسألة:

اتفق العلماء على أن العيب إذا حصل عند البائع فيرجع المشتري بالثمن[٣]، إلا أنهم اختلفوا إن حصل العيب عند المشتري على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى:

يمتنع الرد للمبيع أن حصل عند المشتري وله الأرش، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين عنهما وبه قال: الظاهرية والزيدية والإمامية[٤].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ١/٢-٣.

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٢/١٠٠.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم ٨٧-٨٨.

(٤) ينظر: المبسوط ١٣/١٧٢-١٧٣، تبيين الحقائق ٤/٣٩، النجم الوهاج ٤/١٣٨، مغني المحتاج ٢/٤٤٠، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/٤٩، المغني لابن قدامة ٤/٣٤، المحلى لابن حزم ٧/٥٨٤ برقم (١٥٨٤)، التاج المذهب ٤/٣٩-٤٠، شرائع الإسلام للحلي ١/٣٠٢.

واستدلوا بما يلي:

قالوا: له أرش العيب وليس له رده لأن في رده ضرراً، فلا يزال الضرر بالضرر وكذلك الْمَبِيع خرج عَن ملكه معيبا بِعَيْب وَاحِد فَلَو رد يُرد بعيبين وَشرط الرَّد أَن يرد على الْوَجْه الَّذِي أَخذ وَلم يُوجد وهذا ما رجحه الإمام السمرقندي في التحفة حيث قال: وَالصَّحِيح قَوْلنَا[١].

واعترض: إنَّ العيب الأول حصل عند المشتري وقد تضرر المشتري به فلذلك يخير برده مع الأرش للجديد أو الإمساك به مع أرش العيب القديم وبهذا لا يقع الضرر على الاثنين لِأَنَّ كُلًّا مِنْ ذَلِكَ فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ وَرِعَايَةٌ لِلْجَانِبَيْنِ[٢].

المذهب الثاني: مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

قالوا إذا حدث عيب عند المشتري فله أن يرده مع أرش الحادث أو يمسكه وله أرش العيب القديم وإليه ذهب المالكية والحنابلة في إحدى الروايتين عنهما[٣].

واستدلوا بما يلي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنِ ابْتَاعَ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ)[٤].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ أمر برد المصراة بعد أخذ لبنها، ورد عوضه تمرا؛ ولأن جواز الرد كان ثابتاً، فلا يزول إلا بدليل، ولا نص في منع الرد، ولا قياس فيبقى بحاله فإن دلس البائع العيب فتعيب عند المشتري، أو تلف بفعله أو غيره، فالمنصوص أنه يرجع بالثمن ولا شيء عليه، لأنه مغرور، والقياس يقتضي

---

(١) تحفة الفقهاء ١٠٠/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٩/٢.

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ٤٤١/٢.

(٣) ينظر: تحرير الفتاوى ٧٤٨/١ برقم (١٨٣٦)، تحفة المحتاج: ٣٦٧/٤، نهاية المحتاج للرملي ٤٥/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٥٧/٣، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ٦٢٩/٢ .

(٤) سنن ابن ماجه ٧٥٣/٢ برقم (٢٢٣٩)، وقال السمراء أي الحنطة.

التسوية بين المدلس وغيره، لأن النبي ﷺ أوجب على مشتري المصراة عوض لبنها مع التدليس، وجعل الخراج بالضمان، ولم يفرق بين مدلس وغيره(١).

واعترض: إنَّ الحديث منسوخ والذي نَسَخَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)(٢)(٣).

أجيب: هذا الاعتراض غير صحيح؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ الْمَجْعُولَ فِي الْمُصَرَّاةِ، إِنَّمَا هُوَ خِيَارُ عَيْبٍ، وَخِيَارُ الْعَيْبِ لَا يَقْطَعُهُ الْفُرْقَةُ فلو أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى حاجة فَقَبَضَهَا، وَتَفَرَّقَا، ثُمَّ رَأَى بِهِا عَيْبًا بَعْدَ ذَلِكَ فله رَدَها عَلَى بَائِعِها بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ(٤).

المذهب الثالث: قالوا بِالْعُهْدَةِ(٥):

وَهِيَ عُهْدَتَانِ، عُهْدَةُ ثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ: وَذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْعُيُوبِ الْحَادِثَةِ فِيهَا عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَعُهْدَةُ السَّنَةِ: وَهِيَ مِنَ الْعُيُوبِ الثَّلَاثَةِ: الْجُذَامُ، وَالْبَرَصُ، وَالْجُنُونُ، فَمَا حَدَثَ فِي السَّنَةِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ بِالْمَبِيعِ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ، وَمَا حَدَثَ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْعُيُوبِ كَانَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْأَصْلِ واليه ذهب المالكية.(٦)

واستدلوا بما يلي:

١- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ)(٧).

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٩/٢.

(٢) صحيح البخاري: ٥٩/٣ برقم (٢٠٨٢).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد الطحاوي (ت٣٢١هـ): ١٩/٤ برقم (٥٥٥٢).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي: ١٩/٤ برقم (٥٥٥٢).

(٥) وَمَعْنَى الْعُهْدَةِ: أَنَّ كُلَّ عَيْبٍ حَدَثَ فِيهَا عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ. ينظر: بداية المجتهد: ١٩٣/٣.

(٦) ينظر: بداية المجتهد ١٩٣/٣.

(٧) سنن ابن ماجه ٧٥٤/٢ برقم (٢٢٤٤).

٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (لَا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ)[١].

واعترض: إن الْحَدِيثَيْنِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْلُولان، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ البصري، عَنْ سَمُرَةَ وكذلك سَائِرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ فِي الْعُهْدَةِ أَثَرٌ وَرُوِيَ عَنِ الإمام الشَّافِعِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ عُهْدَةِ السَّنَةِ، وَالثَّلَاثِ، فَقَالَ: (مَا عَلِمْتُ فِيهَا أَمْرًا سَالِفًا)، ولو صح لكان مخالفة للأصول والعلماء مجمعون على إن المصيبة في المبيع قبل القبض فهي من المشتري فَالتَّخْصِيصُ لِمِثْلِ هَذَا الْأَصْلِ الْمُتَقَرِّرِ إِنَّمَا يَكُونُ بِسَمَاعٍ ثَابِتٍ ضَعَّفَ الإمام أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ عُقْبَةَ، وَلا يَثْبُتُ فِي الْعُهْدَةِ حَدِيثٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٢].

الترجيح:

من خلال النظر بأقوال العلماء أجد أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون بجواز الرد مع الأرش أو الإمساك مع التعويض عن العيب أولى من غيرهم لقوة أدلتهم وصراحتها وبهذا لا يقع الضرر على الاثنين لِأَنَّ الرد من أرش الجديد أو الإمساك مع الرد للعيب القديم فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ وَرِعَايَةٌ لِلْجَانِبَيْنِ وليس لأحدهما الأفضلية على الآخر والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني:

المسألة الثانية: الزوائد المنفصلة المتولدة من العين بعد القبض

قال الإمام علاء الدين محمد السمرقندي رحمه الله تعالى: (الزَّوَائِد الْمُنْفَصِلَة المتولدة من الْعين بعد الْقَبْض كَالْوَلَدِ وَالثَّمَرَة أَو المستفادة بِسَبَب الْعين كالأرض والعقر تمنع الرَّد بِالْعَيْبِ وَسَائِر أَسبَاب الْفَسْخ كالإقالة وَالرَّدّ بِخِيَار الرُّؤْيَة وَالشّرط فِي قَول عُلَمَائِنَا وَقَالَ الشَّافِعِي لَا تمنع)[٣].

---

(١) سنن ابن ماجه: ٧٥٤/٢ برقم (٢٢٤٥).

(٢) ينظر: بداية المجتهد: ١٩٤/٣، شرح السنة للإمام البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ): ١٤٩/٨.

(٣) تحفة الفقهاء: ١٠٠/٢.

الاختلاف الفقهي في المسألة

أجمع العلماء على رد الأصل مع الزوائد المتصلة معه[١]، إلاَّ أنهم اختلفوا في رد الزوائد المنفصلة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

قالوا الزوائد المنفصلة تمنع من الرد ويرجع بالنقصان والأرش[٢].

واستدلوا بما يلي:

قالوا: لا سبيل إلى رد الزيادة مع الأصل؛ لأن البيع لم يرد عليها قصدا فلا يرد عليه الفسخ فلا سبيل إلى رد الأصل وحده لأنه لو سلمت الزيادة للمشتري بلا ثمن تكون ربا وهو
حرام وهذا ما رجحه السمرقندي في تحفته[٣].

واعترض: الْمُنْفَصِلَةُ كَالْوَلَدِ وَالأُجْرَةِ لاَ تَمْنَعُ الرَّدَّ عملًا بمقتضي العيب وَهِيَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ رَدَّ بَعْدَ الْقَبْضِ، لقوله ﷺ: (الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)[٤]، ومعناه أن ما يخرج من المبيع من غَلَّةٍ وفَائِدَةٍ فهو للمشتري في مقابله أنه لو تلف لكان من ضمانه[٥].

---

(١) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ٤٥٦/٢.

(٢) ينظر: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف ص ٣١٥ برقم (١٣١)، بدائع الصنائع ٢٨٤/٥، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة: ص٨١.

(٣) الغرة المنيفة: ص٨١.

(٤) سنن أبي داود: ٢٨٤/٣ برقم (٣٥١٠)، سنن ابن ماجه: ٧٥٤/٢ برقم (٢٢٤٣)، المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم وقال عنه صحيح: ١٨/٢ برقم (٢١٧٦).

(٥) ينظر: عجالة المحتاج: ٧١٠/٢.

المذهب الثاني: مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

وذهبوا إلى أن الزوائد المنفصلة لا تمنع من الرد للأصل مع بقائها للمشتري وبه قال: شُرَيْحٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَسُفْيَانُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ واليه ذهب المالكية والحنابلة والزيدية والإمامية(١).

واستدلوا بما يلي:

عَنْ السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى بالرد بالعيب وهذا مطلق متناول لجميع العيوب وأيضا ترتيب جواز الرد على قيام العيب ترتيب الحكم على وصف يناسبه فيدل على كونه معللا به فيعم الحكم لعموم العلة والحديث يدل على أن ما يخرج من المبيع من غَلَّةٍ وفَائِدَةٍ فهو للمشتري في مقابله أنه لو تلف لكان من ضمانه(٣).

واعترض: بأن الحديث قَالَ عنه أَبُو دَاوُدَ السجستاني: (هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَاكَ)(٤).

وأجيب: إنَّ الإمام المنذري قال بتضعيف مسلم بن خالد الزنجي ولكنه قال: والحديث أخرجه ابن ماجة والترمذي في جامعه من حديث عمرو بن علي المقدَّمي

---

(١) ينظر: المهذب: ٥١/٢، بداية المحتاج ٦٢/٢، مغني المحتاج ٤٤٦/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٥٤٩/٢ برقم (٨٩٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة ص١٠٦٠، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٩/٢، المغني لابن قدامة: ١١٠/٤ برقم (٣٠٠١)، المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله: ص٢١٣، التاج المذهب: ٥٢/٤، شرائع الإسلام للحلي: ٢٩٥/١.

(٢) سنن أبي داود: ٢٨٤/٣، برقم (٣٥١٠)، سنن ابن ماجه: ٧٥٤/٢، برقم (٢٢٤٣)، المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم وقال عنه صحيح: ١٨/٢ برقم (٢١٧٦).

(٣) ينظر: عجالة المحتاج: ٧٠٩/٢-٧١٠، مغني المحتاج: ٤٤٦/٢.

(٤) سنن أبي داود ٢٨٤/٣ برقم (٣٥١٠).

عن هشام بن عروة مختصرًا: "أن النبي ﷺ قضى: أن الخراج بالضمان"، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة وعمر بن علي: هو أبو حفص بن علي المقدَّمي البصري، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه فدل على أنه حسن لغيره لوجود المتابعات(١).

المذهب الثالث: وقالوا يرد الأصل مع زوائده المنفصلة:

وبه قال عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وشُرَيْحٍ، وَالْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وإليه ذهب الظاهرية(٢).

واستدلوا:

عَنْ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ: أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى أَمَةً لَهَا لَبَنٌ فَاكْتَرَاهَا ظِئْرًا وَأَصَابَ مِنْ غَلَّتِهَا ثُمَّ وَجَدَ بِهَا دَاءً كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ فَخَاصَمَهُ إلَى شُرَيْحٍ؟ فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ؛ رُدَّهَا بِدَائِهَا وَرُدَّ مَعَهَا مَا أَصَبْت مِنْ غَلَّتِهَا؟ قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرُدُّهَا إذْ كَلَّفْتنِي أَنْ أَرُدَّ مَا أَصَبْت مِنْ غَلَّتِهَا، فَأَقْبَلُهَا بِدَائِهَا، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: لَيْسَ ذَلِكَ إلَيَّ قَدْ مَضَى قَضَائِي ذَلِكَ إلَى خَصْمِك(٣).

قالوا هذا الأثر يدل على أنه لَيْسَ لَهُ الْإِمْسَاكُ وَلَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ(٤).

واعترض: إنَّ الجمهور استدلوا بأحاديث حسنة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

---

(١) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٣٠٤/٩، الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيرْ للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ): تح: أحمد بن سليمان، أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ١٢٣/٤، بذل المجهود في حل سنن أبي داود للإمام الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت١٣٤٦ هـ): اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ٢٣٢/١١.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم: ٥٩٦/٧، برقم (١٥٩١).

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٥٨٧/٧، برقم (١٥٩١).

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم: ٥٨٧/٧، برقم (١٥٩١).

الترجيح:

بعد النظر في أدلة العلماء الأعلام المختلفة في هذه المسألة وعرض أدلتهم ومناقشتها فالذي يظهر لي أن أدلة ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون أن الزوائد المنفصلة لا تمنع من الرد للأصل مع بقاء الزوائد للمشتري لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)(١).

وبهذا قضى نبي الله ﷺ بالرد بالعيب وهذا مطلق متناول لجميع العيوب فيعم الحكم لعمومه والحديث يدل على أن ما يخرج من المبيع من غَلَّةٍ وفَائِدَةٍ وهي الزوائد المنفصلة من المبيع فهي للمشتري في مقابله أنه لو تلف لكان من ضمانه هو الأرجح والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث:

المسألة الثالثة: حكم البراءة عن العيوب

قال الإمام علاء الدين محمد السمرقندي رحمه الله تعالى: (... وَأما الْبَرَاءَة عَن الْعُيُوب فَنَقُول جملَة هَذَا أَنه إِذا بَاعَ شَيْئًا على أَن البَائِع بريء عَن كل عيب فَعم وَلم يخص شَيْئا من الْعُيُوب فَإِن البيع جَائِز وَالشّرط جَائِز فِي قَول عُلَمَائِنَا حَتَّى لَو وجد المُشْتَرِي بِهِ عَيْبا فَأَرَادَ أَن يردهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِك وَقَالَ الشَّافِعِي الْبَرَاءَة عَن كل عيب لَا يَصح مَا لم يسم الْعَيْب فَيَقُول عَن عيب كَذَا)(٢).

(١) ينظر: سنن أبي داود ٢٨٤/٣ برقم ٣٥١٠، سنن ابن ماجه ٧٥٤/٢ برقم ٢٢٤٣، المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم وقال عنه صحيح ١٨/٢ برقم (٢١٧٦).

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي: ١٠٢/٢.

الاختلاف الفقهي في المسألة:

من المعروف أن البيوع قد تعتريها عيوب باطنية أو ظاهرة وقد يكون البائع يعرفها أولا فالعيوب التي لا يعرفها البائع الظاهرة أو الباطنة اجمعوا على جوازها اذا باع على البراءة(١).

وأما العيوب التي يعرفها فلابد من بيانها للمشتري والا كان خائنا للأمانة وغاشا لدينه غير أن العلماء اختلفوا إذا باع الشيء على البراءة من العيوب مطلقا على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

قالوا: اذا باع شيئا على أنه بري من كل عيب صح المبيع وثبتت البراءة عن كل عيب وهذا ما رجحه السمرقندي في تحفته واليه ذهب المالكية و الشافعية والحنابلة والزيدية في احد الروايتين عنهم جميعا(٢).

واستدلوا بما يلي:

١- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ بَاعَ غُلامًا لَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ بِالْبَرَاءَةِ، وَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَ الْعَبْدَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْعَبْدِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ: لَقَدْ بَاعَهُ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ،

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع للإمام علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت٦٢٨هـ) ٢١٤/٢ برقم (٣٤٢٠)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٣٨٩/٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩١/١٣، بدائع الصنائع: ٢٧٧/٥، النوادر والزيادات: ٢٣٩/٦، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٥٥٥/٢، برقم (٩٠٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة: ص ١٠٦٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣٢٥/٥، أسنى المطالب: ٦٣/٢؛ مسائل الإمام أحمد واسحق بن راهويه: ٢٦٤٠/٦، المغني لابن قدامة: ١٣٥/٤، برقم (٣٠٤٧)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد: ٣٢٦/١، التاج المذهب: ٣٤/٤، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ٣٣٣/٨.

فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ، فَارْتَجَعَ الْغُلَامَ، فَصَحَّ عِنْدَهُ الْعَبْدُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ(١).

وجه الدلالة: انهم اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ بشرط البراءة من جميع العيوب وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هذا الشَّرْطِ فَيُسْتَدَلُّ بِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ والنَّبِيِّ ﷺ قال: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)(٢)، فدل على صحته(٣).

واعترض: إن الإمام البيهقي قال: وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا يَرَيَانِ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ جَائِزَةً، إِسْنَادُ حَدِيثِهِمَا ضَعِيفٌ(٤).

٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي مَوَارِيثَ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعْوَاهُمَا فَقَالَ: (مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)، فَقَالَ الرَّجُلَانِ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَقِّي هَذَا لِصَاحِبِي فَقَالَ: (لَا وَلَكِنِ اذْهَبَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ لِيُحَلِّلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ)(٥).

---

(١) موطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ) برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتح: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط٢، ص٢٧٣، برقم (٧٧٤)، المصنف لابن أبي شيبة: ٣٣٢/٤، برقم (٢٠٨٠٨).

(٢) صحيح البخاري: ٩٢/٣ بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ.

(٣) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: ص٢٧٣ برقم (٧٧٤).

(٤) ينظر: السنن الصغير للبيهقي ٢٦٤/٢ برقم (١٩٤٠)، معرفة السنن والآثار ١٣٢/٨ برقم (١١٣٨٩)، التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير للأمير محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ): ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض، المملكة الْعَرَبِيَّة السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ٦٠٥/١ برقم (٣٦٦).

(٥) سنن أبي داود ٣٠١/٣ برقم (٣٥٨٤)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للإمام علي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، وقال عنه: حديث حسن، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ٣٤٤٥/٦ برقم (٣٧٧٠).

وجه الدلالة: دَلَّ هَذَا الحديث عَلَى أَنَّ الْبَرَاءَةَ مِنْ الْمَجْهُولِ جَائِزَةٌ، وَلِأَنَّهُ إسْقَاطُ حَقٍّ لَا تَسْلِيمَ فِيهِ، فَصَحَّ مِنْ الْمَجْهُولِ، كَالْعَتَاقِ وَالطَّلَاقِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ كذلك فَمَا ثَبَتَ فِي أَحَدِهِمَا ثَبَتَ فِي الْآخَرِ فإن كان الإبراء من المجهول جائز فمن باب أولى غيره والحديث إسناده حسن وأسامة بن زيد وهو الليثي صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات(١).

واعترض: إن الحديث فيه دليل على أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم، ولذلك أمرهما بالتوخي في مقدار الحق، ثم لم يقنع فيه بالتوخي حتى ضم إليه القرعة، وذلك أن التوخي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن، والقرعة نوع من البينة فهي أقوى من التوخي، ثم أمرهما بعد ذلك بالتحليل ليكون تصادرهما عن تعين براءة، وافتراقهما عن طيب نفس ورضا(٢).

المذهب الثاني: مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

قالوا: الْبَرَاءَة عَن كل عيب لَا يَصح وبه قال سُفْيَانُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ وعَطَاءٌ، وَشُرَيْحٌ واليه ذهب المالكية والحنابلة في احدى الروايتين والظاهرية والزيدية في إحدى الروايتين والإمامية(٣).

واستدلوا بما يلي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ(٤).

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ١٣٥/٤ برقم (٣٠٤٧)، سنن أبي داود ٤٣٨/٥.

(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي (ت٣٨٨هـ): ١٦٤/٤.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب ١٢٦/٣، مغني المحتاج ٤٣٠/٢-٤٣١، نهاية المحتاج للرملي ٣٦/٤، منتهى الإرادات ٢٩٥/٢، أخصر المختصرات ص١٦٥، المحلى لابن حزم ٥٣٩/٧ برقم (١٥٥٧)، البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار ٣٣٣/٨، شرائع الإسلام للحلي ٣٠١/١.

(٤) صحيح مسلم: ١١٥٣/٣ برقم (١٥١٣).

وجه الدلالة: الحديث فيه النهي عن بيع الغرر والبراءة فيها جهالة لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ هُوَ؛ وَلِأَنَّ هَذَا شَرْطٌ يَمْنَعُ مُوجِبَ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ الْمُعَاوَضَةِ اسْتِحْقَاقُ صِفَةِ السَّلَامَةِ وَهَذَا الشَّرْطُ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ(١).

واعترض: إن السلعة إمامه وكل الوسائل متاحة لمعرفتها فالتقصير منه لعدم التمحيص والتدقيق.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة العلماء الأعلام المختلفة في هذه المسألة وعرض أدلتهم ومناقشتها فالذي يظهر لي أن أدلة ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز البيع بشرط البراءة أقرب فوجه الجواز قوله تعالى ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(٢)، وأن سيدنا ابن عمر ﷺ باع بالبراءة ولم ينكر عليه سيدنا عثمان ﷺ وإنما رأى البراءة مع العلم بالعيب لا ينفع ولم يخالف عليه أحد، ولأنه شرط البراءة من عيب لم يدلس به ولا كتمه فأشبه إذا أراه إياه، وقد صح عن بعض الصحابة منهم سيدنا زَيْد بْن ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ غُلامًا بِالْبَرَاءَةِ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وهذا الرأي لم يخالف فيه أحد من الصحابة؛ فلذلك أرى صحة هذا البيع والله تعالى أعلم(٣).

(١) ينظر: المبسوط: ٩٢/١٣.

(٢) سورة المائدة آية ١.

(٣) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ص ٢٧٣ برقم (٧٧٤).

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث بفضل الله تعالى وكرمه لابد من وضع خلاصة وأهم النتائج التي مرت فيه والتي توصلت إليها وهي:

١- اتفق العلماء على أن العيب إذا حصل عند البائع فيرجع المشتري بالثمن.

٢- اختلف الفقهاء لو أن العيب حصل عند المشتري منهم من قال: يمتنع الرد للمبيع أن حصل عند المشتري وله الأرش، ومنهم من قال: إذا حدث عيب عند المشتري فله أن يرده مع أرش الحادث أو يمسكه وله أرش العيب القديم واليه ذهب المالكية والحنابلة في احدى الروايتين عنهما، ومنهم من قال: بِالْعُهْدَةِ وَهِيَ عُهْدَتَانِ، عُهْدَةُ ثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ: وَذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْعُيُوبِ الْحَادِثَةِ فِيهَا عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَعُهْدَةُ السَّنَةِ: وَهِيَ مِنَ الْعُيُوبِ الثَّلَاثَةِ: الْجُذَامُ، وَالْبَرَصُ، وَالْجُنُونُ، فَمَا حَدَثَ فِي السَّنَةِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ بِالْمَبِيعِ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ، وَمَا حَدَثَ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْعُيُوبِ كَانَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْأَصْلِ.

٣- أجمع العلماء على رد الأصل مع الزوائد المتصلة معه.

٤- اختلف الفقهاء في رد الزوائد المنفصلة فمنهم من قال الزوائد المنفصلة تمنع من الرد ويرجع بالنقصان والأرش، ومنهم من قال: إن الزوائد المنفصلة لا تمنع من الرد للأصل مع بقائها للمشتري.

٥- وأما البراءة عن العيوب فمن العلماء من قال إذا باع شيئا على أنه بري من كل عيب صح المبيع وثبتت البراءة عن كل عيب، ومنهم من قال: الْبَرَاءَة عَن كل عيب لَا يَصح.

المصادر والمراجع

١- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي (ت١٠٨٣هـ)، تح: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للإمام القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤- الأعلام للعلامة خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي(ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٥- الإقناع في مسائل الإجماع للإمام علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، تح: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٦- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، زيدية، مكتبة اليمن.

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨- بداية المحتاج في شرح المنهاج للإمام بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت٨٧٤هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٠- بذل المجهود في حل سنن أبي داود للإمام الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ)، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات، الإسلامية، الهند، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١١- البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٢- تاج التراجم للإمام أبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
١٣- التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب للقاضي أحمد بن قاسم العنسي، موقع الإسلام.
١٤- تأريخ الأدب العربي لكال بروكلمان، الترجمة العربية، مطبعة دار المعارف، مصر، ط١، ١٩٥٩م.
١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١٦- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير للأمير محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض، المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، ط١، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.
١٧- تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث) للإمام ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (ت٨٢٦هـ)، تح: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٨- تحفة الفقهاء للإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.
٢٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية للإمام عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.
٢١- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات للإمام محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (ت١٠٨٨هـ)، تح: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٢٢- سلم الوصول إلى طبقات الفحول للعلامة مصطفى بن عبدالله القسطنطيني العثماني المعروف بـ«كاتب جلبي» وبـ«حاجي خليفة» (ت١٠٦٧هـ): تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، ٢٠١٠م.
٢٣- سنن ابن ماجه للإمام ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٤- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٢٥- السنن الصغير للبيهقي للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٢٦- الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيرْ للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تح: أحمد بن سليمان، أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٧- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن مع تعليقات السيد صادق الحسيني الشيرازي، دار القارئ، بيروت، لبنان، ط١١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٨- شرح الزركشي للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٢٩- شرح السنة للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٣٠- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣١- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٢- طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف للإمام محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت٥٥٢هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣٣- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج للإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ«ابن النحوي» والمشهور بـ«ابن الملقن» (ت٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد، الأردن، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته للإمام محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
٣٥- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للإمام عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦هـ.
٣٦- الفوائد البهية في تراجم الحنفية للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل، ط١، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.
٣٧- الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣٨- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٣٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للعلامة مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.
٤٠- المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤١- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٢- المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٤٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للإمام علي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٤٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للإمام إسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.
٤٦- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٤٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٤٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٩- معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
٥٠- معجم المؤلفين للعلامة عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥١- معرفة السنن والآثار للإمام أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي،جامعة الدراسات

الإسلامية (كراتشي، باكستان)، دار قتيبة (دمشق، بيروت)، دار الوعي (حلب، دمشق)، دار الوفاء (المنصورة، القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٥٢- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» للإمام أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٥٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٤- المغني لابن قدامة للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د.ت.

٥٥- مقدمة تحقيق ميزان الأصول للإمام علاء الدين السمرقندي، تح: عبد الملك السعدي الحسني مطبعة الخلود، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥٦- منتهى الإرادات للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥٧- المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام للعلامة الفقيه محمد بن أسعد المرادي، تم استيراده بواسطة مؤسسة.

٥٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٥٩- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي للدكاترة د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٦٠- موطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، برواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتح: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط٢، د.ت.
٦١- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية.
٦٢- النجم الوهاج في شرح المنهاج للإمام كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (ت٨٠٨هـ)، تح: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٦٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٦٤- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت٣٨٦هـ)، تح: د. عبد الفتّاح محمد الحلو، د. محمَّد حجي، أ. محمد عبد العزيز الدباغ، د. عبد الله المرابط الترغي، أ. محمد عبد العزيز الدباغ، أ. محمد الأمين بوخبزة، د. أحمد الخطابي، أ. محمد عبد العزيز الدباغ، د. محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
٦٥- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للعلامة إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٦٦- الوسيط في المذهب للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تح: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

تم بحمد الله

References:

- *Al-Absi, A. "The compiled book on Hadiths and Athar", Al-Rasheed Liberary, Riyadh (1409 H)*
- *Al-Ajmi, M. "The Shorter of the Acronyms in Jurisprudence on the Method of Imam Ahmed Bin Hnabbal for Imam Mohammed Bin Badruddin Al-Hanbally". Al-Bashaer Al-Islammiyah Publishing House, Beirut (1416)*
- *Al-Ajmi, M. "The shortest abbreviations in jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal by Imam Muhammad bin Badr al-Din bin Abd al-Haqq Ibn Balban al-Hanbali" Albashaer Alislamiiyah House, Beirut (1416)*
- *Al-Ansi, A. "Al-Bahr Al-Zakhar, to the Doctrines of the Scholars of Al-Amsar", Al-Sana'ani, Zaidiyyah, Yemen Library.*
- *Al-Ansi, A. "The golden crown of the doctrine prescripts" Islam website*
- *Al-Asmandi, M. "The method of disagreement in jurisprudence between the ancestral imams" Dar Al-Turath Library, Cairo, Egypt, 2nd edition, (1428 AH-2007)*
- *Al-Azim Abadi, M. "Awn Al-Ma'bood Explanation of Sunan Abi Dawud, along with Ibn Al-Qayyim's footnote: Refinement of Sunan Abi Dawud and Clarification of its Causes and Problems" (1329 AH), Scientific Books House, Beirut, 2nd edition, (1415H)*
- *Al-Bayhaqi , A. "Al-Sunan Al-Bayhaqi" (d. 458 AH), edited by: Abdul Muti Amin Qalaji, University of Islamic Studies, Karachi, Pakistan, 1st edition, (1989)*
- *Al-Dimashqi, Kh. "Al-Alam" by the scholar Khair al-Din bin (1396 AH), Dar al-Ilm Li'l-Malayyin, 15th edition, (2002)*
- *Al-Gharra Al-Manifah in the investigation of some issues of Imam Abu Hanifa by Imam Omar bin Ishaq bin Ahmed Al-Hindi Al-Ghaznawi, Siraj Al-Din, Abu Hafs Al-Hanafi (2004)*
- *Al-Hanafi, A. "Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Sharia". Scientific Books House (1986)*
- *Al-Hanafi, A. "The Crown of Translators", Alqallam House. Damascus (1992)*
- *Al-Hanafi, O. "Clarifying the facts, explaining the treasure of minutes and Hashiyat al-Shalabi" (d. Cairo, 1st edition, (1313H)*
- *Al-Hanbali, S. "Explanation of Al-Zarkashi"(d. 772 AH), Dar Al-Obeikan, 1st edition, (1993)*
- *Al-Hassan, A. "The Laws of Islam in Issues of the Lawful and the Prohibited", Dar Al-Qari, Beirut, Lebanon, 11th edition, (2004)*
- *Al-Hatami, A. "Tuhfat al-Muhtaaj fi Sharh al-Minhaj" the Great Commercial Library in Egypt, by its owner, Mustafa Muhammad, (1983)*

- *Al-Hindi, A. "The beautiful benefits in the Hanafi translations" corrected it and commented some additions to it: Muhammad Badr al-Din Abu Firas al-Naasani, printed in the Dar al-Sa`ada printing house, 1st edition, (1324H)*
- *Al-Jaafi, M. "Sahih Al-Bukhari", Dar Touq Al-Najat (photographed from Al-Sultaniya, adding the numbering of Muhammad Fouad Abdel-Baqi), 1st edition, (1422H)*
- *Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad by Imam Abi Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jami'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (2012)*
- *Al-Khalwati, M. "Al-Khalwati's footnote on Muntaha al-Iradat" (d. 1088 AH), edited by: Dr. Sami bin Muhammad bin Abdullah Al-Suqair and Dr. Muhammad bin Abdullah bin Saleh Al-Luhaidan, the origin of the book: two doctoral theses for investigators, Dar Al-Nawader, Syria, 1 edition, 1432 AH-(2011)*
- *Al-Mabsout by Imam Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-Amamah al-Sarkhasi (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, (1414 AH-1993)*
- *Al-Mahalla bi-Athar by Imam Abi Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhaheri (456 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, d.t.*
- *Al-Masry, A. "Explanation of the meanings of the antiquities" (321 AH). Al-Maraachli, The World of Books, 1st edition, (1414 AH-1994)*
- *Al-Qattan, A. "Persuasion in matters of consensus" (d. 628 AH), edited by: Hassan Fawzi al-Saidi, al-Farouk al-Haditha for printing and publishing, 1st edition, (2004)*
- *Al-Qazwini, I. "Sunan Ibn Majah" (d. 273 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, the Arab Book Revival House, Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.*
- *Al-Qurashi, A "The Golden Jewels in the Hanafi Layers" Abi Muhammad, Muhyi al-Din al-Hanafi (775AH), Mir Muhammad Books Khana, Karachi.*
- *Al-Qurtubi , A. "The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid" (d. 595 AH), Dar Al-Hadith, Cairo, (2004)*
- *Al-Saharanfouri, A. "Efforts were made to solve the Sunnahs of Abi Dawood" (d. 1346 AH), edited by: Taqi Al-Din Al-Nadawi, Sheikh Abi Al-Hassan Al-Nadawi Center for Research and Studies, Islamic, India, 1st edition, (2006)*
- *Al-Samarqandi, M. "Tuhfat al-Fuqaha" Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2nd edition, (1414 AH-1994)*

- *Al-Shafi'i, A. "Explanation of the Sunnah" (d. 516 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout, Muhammad Zuhair Al-Shawish, Islamic Bureau, Damascus, Beirut, 2nd edition, (1983)*
- *Al-Shafi'I, A. "The statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'I"(d. 558 AH), edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj, Jeddah, 1st edition, (2000)*
- *Al-Shafi'I, W. "Editing fatwas on "Al-Tanbih" and "Al-Minhaj" and "Al-Hawi" called (Al-Nukat on the Three Abbreviations)" (826 AH), edited by: Abd al-Rahman Fahmy Muhammad Al-Zawawi, Dar Al-Minhaj for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, (2011)*
- *Al-Sheikhi, B. "The Beginning of Al-Muhtaaj fi Sharh Al-Minhaj" (874 AH), edited by: Anwar bin Abi Bakr Al-Dagestani, with the contribution of: The Scientific Committee of Dar Al-Minhaj Center for Studies and Scientific Investigation, Dar Al-Minhaj for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, (2011)*
- *Al-Sijistani, A. "Sunan Abi Dawood" (d. 275 AH), edited by: Muhammad Muhyiddin Abd Al-Hamid, Al-Asriyyah Library, Sidon, Beirut.*
- *Al-Sunaiki, Z. "Asna Al-Matalib in the explanation of Rawd Al-Talib", Dar Al-Kitab Al-Islami. (926 AH)*
- *Bin Ahmed, S. "The haste of the needy to direct the curriculum" (804 AH). Book House, Irbid, Jordan, (2001)*
- *Brockelmann, C. "The History of Arabic Literature". Arabic translation, Dar Al-Maarif Press, Egypt, 1st edition, (1959)*
- *Chalabi, M. "The ladder of access to the layers of stallions" (1067 AH): Edited by: Mahmoud Abdel Qader Al-Arnaout, Indexes: Salahuddin Uyghur, IRCICA Library, Istanbul, Turkey, (2010)*
- *Ibn Al-Atheer . "Al-Shafi in the commentary of Musnad Al-Shafi'I" (d. Saudi Arabia, 1st edition, (2005)*
- *Izz al-Din, M. Al-Tahbeer to clarify the meanings of facilitation (1182 AH). Al-Rushd, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, (2012)*
- *Taher, H. "Supervising the jokes on issues of disagreement for Imam Judge Abi Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki" Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1420 AH – (1999)*